الحنزنية الرسم

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
77-۸-97 : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢ .	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان.٣٠، دينار _ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب نائب عــامل عمالة . 1198

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة .

 قراران مؤرخان في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان ايقاف موثق مساعد مس مهامه وتعيين خلف له . 1190

وزارة التربية الوطنية

– مرسوم مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير . ١١٩٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة۱۹۶۳ يتضمن أنهاء انتداب مدير . ۱۱۹۵ - قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مستشسار

وزارة الصحة العمومية

1190

_ قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين . المام - قراد مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كاتب عام بالمركز الاستشفائي والجامعي بالجزائر. 1197

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب من مهــام ا نائب مدير . 1197

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولي عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير. ١١٩٧٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امتداد خدمة التليفون لجمعيات المشتركين .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مراسيم مؤرخة في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣٨٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام مديرين . ١١٩٨٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق }

غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين فى المتحان التدريب الخاص بدبلوم معلم التربية البدنيـــة والرياضة .

_ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۹۹ يتعلق بتنظيم تمرين لتكوين مدربين بدور الاولاد .

_ قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمربين .

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التمرين التطبيقي لمدربي دور الاولاد .

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب نائب عامل عمالة

بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق المقت سنة ١٩٦٦ ينهي ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ التداب السيد بشير تاوتي من مهـــام نائب عامل عمالة الاصنام .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد طوبال عبد القادر نائب رئيس بمحكمة اغيل ازان .

وعين السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد قضاة في المحاكم التالية:

_ اودكال احمد _ في محكمة رويبة

_________________فى محكمة جيجل _________

- _ مكناسى بن الحارثي _ في محكمة تلاغ
 - _ غناى الطاهر _ في محكمة القالة
- _ خرباش مسعود _ في محكمة عين البيضاء
 - _ ماتن عبد الرحمن _ فى محكمة تابلاط
- _ ميهوب بلقندوز المدعو بوعلام _ في محكمة المحمدية
 - _ طبال بلقاسم _ في محكمة المسيلة
 - _ فارس ہوعلام _ فی محکمة آقبو
 - _ تالمالي علي _ في محكمة ذراع الميزان
 - _ فاو عبد الرحمن _ في محكمة ثنية الحد
 - _ رمعون محمد بن محمد _ في محكمة تنس
 - _ الزاهرى احمد المدعو حسين _ في محكمة غرداية
 - _ تقية محمد _ في محكمة الإغواط
 - _ تجانى جلال الدين محمود _ في محكمة القليعة
 - _ ابن حامد فتحي _ في محكمة العين الصفراء
 - _ زدور محمد ابراهیم _ فی محکمة تیارت
 - _ مسعود ناصر عبد المجيد _ في محكمة سوقر
 - _ سوسى محمد المدعو اليزيد _ في محكمة الفزوات

قراران مؤرخان فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ غشت سنة ۱۹۶۹ يتضمنان ايقاف موثق مساعد من مهامه وتعيين خلف له

بموجب القرارين المؤرخين في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ أوقف عن ممارسة مهامه لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٦ السيد طاهر شاوش الموثق المساعد بعنابة .

وعين السيد ابن حمدي عبد القادر مساعدا موثقــا بعنابة خلفا للسيد طاهر شاوش الموقف عن ممارسة مهامه لمدة ثلاثة أشهر.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن انتدابا لهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- مقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ بوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية .

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: ينتدب السيد مالطي محي الدين لمهام مدير التعليم العالى .

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامسر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء انتداب مدير

بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد مالك بن نبي مدير التعليم العالي من مهامه لدعوته للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنسة

قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ السوافق ۹۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن انتدابا لهام مستشار تقنی

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبيرار الموظفين ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد مالك بن نبي لمهام مستشار تقني بوزارة التربية الوطنية ،

اللدة ٢: يتقاضى المعني بالامر راتبه المطابق للرقيسم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠.

المادة ٣: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريسيخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . "

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصحية العموميية

قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين

ان وزير الصحة العمومية .

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والذى يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم ، والمكمل بالمرسوم رقم ٢٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيسد جعفرى الجيلالي لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد جعفرى الجيلالي المنتسدب لمهام مدير الادارة العامة امضاء جميع الوثائق والمقسررات باستثناء الفرارات باسم وزير الصحة العمومية وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ .

التجيني هدام

ان وزير الصحة العمومية .

ـ بمقتفى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٠٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والذى يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم • والمكمل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٢٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ •

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفونس للسبيد محمد اسلام مدني المنتبدب لهام مدير المساعدة العمومية والسكان امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الصحة العمومية وذلك في حدود اختصاصاته.

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطبة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ .

التجيني هدام

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر ورقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والذى يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم ، والمكمل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمدى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد احمد الحلو لمهام مدير الاسلاح الخياص بالجهاز الاستاسي الصحى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد الحلو المنتدب لمهام مدير الاصلاح الخاص بالجهاز الاساسي الصحي وفي حدود اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق والمقررات باسمام وزير الصحة العمومية باستثناء القرارات .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ .

التجيني هدام

قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كساتب عام بالركسيز الاستشفائي والجامعي بالجزائر

ان وزير الصحة .

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات وبالمسحات بالجسزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٢١-٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنئسة ١٩٦١٠٠

رقم ٥٩ - ١٠٥ المؤرخ في ٨ ابريل المناب ١٩٥١ المؤرخ في ٨ ابريل المناب ١٩٥١ والقاضي بتمديد مفعول مقتضيات الكتاب التاسع

من قانون الصحة العمومية الى الجزائر والمتعلق بالنظـــام الاساسي العام لموظفي مؤسسات التداوي أو العـــلاج العمومية ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٠٥٦ مالگرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والذى ينص على صرف أجور الموظفين الاداريين من قبل المستشفيات ،

- وبعد الاطلاع على الكتاب التاسع من قانون الصحية العمومية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ وظيفة كاتب علم في المركيز الاستشفائي والجامعي بالجزائر .

اللاة ٢: يمكن أن يوظف الكاتب المشار اليه أعلاه بصورة خاصة من بين مديرى المستشفيات المنتمين على الاقسل الى الصنف الرابع بعد أخذ رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

اللاق ؟: يستفيد المعني في منصبه الجديد من الارقام الاستدلالية الخاصة بمرتب مديري المستشفيات من الصنف الثالث.

المادة ؟: يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمركز الاستشفائي والجامعي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والذى يسرى مفعوله ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦.

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ وليو سنة ١٩٦٦ .

التجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب من مهام نائب مدير

بعوجب المرسوم المؤرخ في ١٦ جادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد محمد تؤسار من مهام مدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ سبتمبر سنسة ١٩٦٦ .

مرسوم مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الوافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ يتضمن انتدابا لمهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد مراد كاستل لمهـــام مدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة .

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من استلام المعنى مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكيــة والنقــل

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امتداد خدمة التليفون لجمعيات المستركين

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية فى النظام الداخلي الجزائري ولا سيما الفقرة ب من مادته السادسة ،

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجوز الترخيص لمشترك أو لجمعية مشتركين بأن ينظموا من حسابهم الخاص خدمة امتدادية خاصــــة

بالتليفون ما عدا غرف التليفون العمومية وذلك في كل شبكة تليفونية غير مزودة بمصلحة دائمة وذلك خلال ساعات اغلاق المكتب وأيام العمل وأيام الاحد والاعياد ويصدر هذه الرخص المديرون الاقليميون .

يجوز الترخيص فقط بمنفعة امتداد الخدمة النوعية للمشتركين الذين يعينهم المشترك أو جمعية المشتركين الني تتكلف بالنفقات .

الادة ٢: كل جمعية مشتركين مؤسسة بقصد تنظيم خدمة امتدادية للتليفون خلال الفترات المبينة في المادة ١ يجب أن تقبل اجباريا مشاركة جميع المشتركين في الشبكة فيما بعد وفقا لنصوص وشروط هذه القوانين الاساسية .

ويلزم بذات الوقت كل مشترك قد أخذ على عاتقه الخدمة الامتدادية للتليفون بتأليف جمعية عند اللزرم مع المشترك أو المشتركين الذين يعبرون عن رغبتهم في المساهمة بتلك الهيئة .

المادة ٣: يضمن تنفيذ الخدمة التليفونية خلال ساعات الامتداد المشترك أو جمعية المشتركين حسب الاختيار سواء بواسطة موظفي الادارة اذا أمكن أو بواسطة مساعدين متع قدين معهم أ مع الجمعية وفي هذه الحالة الاخيرة فان المشترك أو جمعية المشتركين تبقي مسؤولة عن خسدمة المساعدين سواء كان ازاء الاشخاص الثالثة أو لجهة تسوية عواقب الطوارىء التي يتعرض لها هؤلاء المساعدين خلال تنفيذ هذه الخدمة.

وان اختيار هؤلاء المساعدين خاضع مسبقا لوافقسة القابضين والقابضين الموزعين أو المسيرين الذين يحلفون بين يدى هؤلاء الاخيرين اليمين المهنية ويجب على المشترك أو الجمعية طردهم بمجرد طلب الادارة ذلك منهم دون أن تكون مكلفة بشرح الاسباب أو دفع تعويض ما أهذا السبب.

المادة): تخضع جميع المخابرات الهاتفية الجارية خلال ساعات الامتداد للقواعد الجارى بها العمل لجهة انظمـــة الاستغلال والتعريفات وتطبيق الرسوم .

يكون المسترك او جمعية المستركين مسؤولين ماليا عن التطبيق النظامى للرسوم وتأديتها عندما لا يمكن اجسراء الاقتطاع من حساب المستركين على أثر عمل ما منسوب المستخدميهم .

اللادة ٥: ان النفقات الناجمة عن التنظيم وتسيير مصلحة امتداد الخدمة ولا سيما أجور الموظفين ونفقات التدفئية والاضاءة تكون على عاتق مجموعة المشتركين التي تحسد مبلغها بالاتفاق مع المديرية الاقليمية المعنية .

وفى المكاتب التى تكون النفقات العادية للاضاءة والتدفئة على عاتق الادارة فان هذه الاخيرة تتحمل الزيادة الحاصلة من جراء امتداد الخدمة .

ولا تتدخل الادارة في تقدير أو في تصفية النفقات.

ويكون المشترك أو جمعية المشتركين مسؤولين ازاء الادارة عن التعطيلات والاعطال الناجمة من فصلل الموظفليين المستخدمين .

المادة 7: يسوغ فى كسل حين للمشترك أو الجمعيسة المشتركين ترك مصلحة امتداد الخدمة التليفونية ويجوز كذلك للادارة انهاء العمل بها فى كل وقت ولأى سبب كان.

المادة ٧: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مراسيم مؤرخة في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد بن الليدية لمهام مدير هندسة الرى بوزارة الاشغال العموميسة والبناء.

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد قرطبي لمهام مدير الاشفال العمومية وزارة الاشفال العمومية والبناء. ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد أحمد الامين طرفاية لمهام مدير هندسة المدن والاسكان بوزارة الاشفال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اوْلَ يَناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة الشبيبة والرياضـــة

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المرشحين القبولين في امتحسان التدريب الخاص بدبلوم معلم التربية البدنية والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

 ٤ غشت سنة ١٩٦٦ تقرر اعلان قبول المترشحين الاتيــــة أسماؤهم ادناه الذين نجحوا بالاختبارات الخاصة بدبلوممعلم التربية البدنية والرياضة في امتحان التمرين لدورة يونيو سنة ١٩٦٦:

الفتيسسات

ناصرى فلة بالاطرش فاطمة مرابطن فإطمة بالاحسن وريدة ابن سمان بديعة غزلان ربيعة عوفي رهنية غالم قطنى عينونة حمداوى جميلة ابن الاطرش شهرزاد

ابن رعاب يسمينة ابن مسعود فطيمة حناني حورية بوهرور فاطمة الزهراء بركات غزالة شاعة خيرة دردير جميلة بوحلابل نادية

الفتيسان

ابن صالح قدور بو سيفي محمد عمرى احمد جبايلي جون مارى زيدات مزيان بولعكاكز محمد بوبكر عبد القادر حفیظ بو حرکات بلة احمد الطيب جطان الشريف نهاری احمد طبوج امحمد ملاح عبد القادر بحرئي محمد كرميد احمد بوكرو عبد المجيد الفربي احمد نجارى الشريف آيت يحى عبد الحميد واكد محمد قناديل محمد احسن جاب الله حواس غربي سليمان بوعكسة بوشنطوف

بالفمرى احمد

قدور محمد

ابن دریس سعید سعدى ابراهيم زواوی احسن زیدی عمار رزق الله عبد الحميد بالعربي احمد نور الدين منانى عبد الرزاق سنوسى عمار مداد محمد بوحوش صالح شعاف رشدى نور الدين زاير معمر زایدی امحمد بو حميدي خالد زطشى بوبكر بوعلاقة الياس بو ستة على ابن جمعة عز الدين ابن میسی کمال جریدی بو جمعة کریش محمد · قوادرى جيلالي ايدير حميد حمام عبد الرزاق العيسود محمد

خلفاوی ایدیر

ابن سفير احمد بكاجي احمد بو قرة عمار عريج أرزقبي سعدي عبد الحميد يحاوى حميد ورز الدين عبد الله ابن عباس عبد العزيز دورغال محمد الصطفى خليفة التومى خالدى محمد شلال حمود ميمون محمد بو السعيد احمد أوكازي امحمد قوميرى امحمد قومیری رشید عمارجية عبد الحميد مسکوری رشی**د** حمزی سی احمد ابن قارة خليفة

العايب احمد شويخ صالح قبلي عمار رحماني عبد الكريم مزوار عبد القادر بدون اسم عائلي جيلالي سالم عبد الحليم صدقاوى عبد اارحمن بالقادم محمد الازغم محمد حبة على خلوفي محمد ابن حدوش نصر الدين عدايقة الطاهر ولد قاسم محمد العيدى عبد العزيز ابن عطة قليل أوليكان عمار حمامي السعيد

قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٩٦ يتعلق بتنظيم تمرين لتكوين مدربين بدور الاولاد

بختاوى محمد

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه كيفيات توظيف بعض الاعوان بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة المحدد بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٦١ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين مربيس اختصاصیین ENFES

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية لمدرب في دور الأولاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١ المؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموآفق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبـــه الشروط الموقتة لتوظيف ومكافاة موظفي اطارات دور الاولاد وملاجىء الاستقبال والمراكز الخصوصية والمؤسسات المعدة الاستقبال الاطفال والاحداث الجانحين. شامي الصالح

بلعربي محمد

جوامعة عز الدين

بدر الدين بن الصادق

_ وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى تمرين لتكوين مدربين لدور الاولاد بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين بعين بنيسان (الحزائر) من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الى ٢١ فبراير سنة

اللدة ٢: يقبل لهذا التمرين بعد اجتياز مسابقة الدخول للمدرسة المرشح الذي يبلغ الـ ١٨ سنة بالتمام والمتوفرة فيه أحد الشروط الآتية:

- أن يكون متحصلا على الشهادة الابتدائية

- أو يكون متحصلا على شهادة مدرسية للقسم الرابع من الثانويات ومعاهد التعليم العام النقنى .

المادة ٣: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۲۵ غشت سنة ۱۹۲۲ .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين القبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمربين

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يقبل المترشحون الآتية أسماؤهـــم لمتابعة التمرين التطبيقي للمربين ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ بصفتهم مربين متمرنين:

> فراح محمد علام بن عبد الله مونسى احمد عياد الزبير قشطولي فتيحة بباس الطاهر حكيمي اسماعيل بلعيد الويزة تويزرات عبد القادر بودرباله احمد مو قداس عاشور بلمشرى عائشة زوكل سامية الشائب احمد

عبدى صالح عدنان محمد علواني اسماعيل عمراني اسماعيل بديك مراد بکری عی**د**ة ابن بوزید زمال ابن جبور محمد ابن كراوودة محمد بويغلى محمد الصالح شعبان عبد الحميد شكروني جيلالي جاووت لعلى جفال دو لي جلاح العطرة دراوي عبد القادر الطاهر واسيني

فیزی مصطفی

قاضي الازهر

فرشيشي صالح لورجان رشيد خليفي توهامي العربي زری مزیان ابن اوابيبكر بن ابراهيم

قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۶ غشت سننة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين القبواين لمتابعة التمرين التطبيقي لمدربي دور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ لقبل المترشحون الآتية أسماؤهــم لمتابعة التمرين التطبيقي لمدربي دور الاولاد ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ بصفتهم مدربين متمرنين:

> حميتوش محمد حمودة ابراهيم حسيسي محمد الاشرف محمد الفرور على العربي سيد احمد مزغيش فاطمة الزهراء وأعلى الهوارية وارات بزعلام راشدی محمد سعدي عمار سبادو حسن صىحرى فله سلوى عبد الحميد سبيقة الاخضر الطويل ابراهيم زروالي غنية زينادي عبد الحميد